@ 281 @ عن فلان بألف درهم غير أن أحدهما قال إلى سنة وقال الآخر هي حالة والطالب يدعي أنها حالة وجحد الكفيل الكفالة أو أقر بها وادعى الأجل فالمال عليه حال في الوجهين كذا في خزانة المفتين وإن كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد أحدهما بأجل شهر والآخر بأجل شهرين ذكر شيخ الإسلام في شرحه هذه المسألة على التفصيل أيضا إن كان المدعي يدعي أقرب الأجلين قبلت الشهادة وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا تقبل وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل أن هذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط وإذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد الآخر على إقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما وإذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم واختلفا في اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال أحدهما إنه قال هي إلي وقال الآخر أنه قال هي علي فالشهادة جائزة كذا في الظهيرية إذا ادعى على رجل مالا معينا بسبب كفالته له عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل تصح دعواه حكى فتوى شمس الأئمة الأوزجندي رحمه ا تعالى أنه لا تصح الدعوى وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وذكر محمد رحمه ا تعالى في باب الشهادة في الكفالة ولو شهد شاهدان أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل لا نعرفه باسمه ولكنا نعرفه بوجهه فهو جائز ويؤاخذ به الكفيل وكذلك إذا قال لا نعرفه بوجهه أيضا يؤاخذ الكفيل ويقال للكفيل بين فإن أحضر الكفيل رجلا وقال المكفول به هذا وصدقه الطالب في ذلك فبها ونعمت ولم تكن عليه يمين وإن كذبه يعتبر فيه الدعوى والإنكار فهذه المسألة دليل على أن في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل في هذه المسألة لا تصلح دليلا لأن وضع هذه المسألة أن الكفالة وقعت عن شخص معين إلا أن الشهود لا يعرفونه ولا يذكرون نسبه فتكون هذه الكفالة واقعة عن شخص معلوم في نفسه وموضوع ما حكي عن شمس الأئمة أن المدعي قال إن هذا الرجل كفل عن رجل فتكون الكفالة عن شخص مجهول في نفسه فلا تصح كذا في الذخيرة وإذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس غير أن أحدهما قال المكفول عنه زيد وقال الآخر المكفول عنه عمرو لا تقبل الشهادة ادعى الطالب كفالة أحدهما أو كفالتهما وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين وأقام الشاهدين فشهدا على كفالة أحدهما واختلفا في الآخر فشهد أحدهما على كفالته وشك الآخر فيه فقال لا ندري أهو أم غيره فإن الكفيل يؤخذ بكفالة الذي أجمعا على كفالته ولا يقضى بكفالة الآخر وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل لأبيهما ولفلان بنفس فلان كانت الشهادة باطلة لأنهما شهدا بلفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق أبيهما فبطلت في حق الآخر أيضا وإذا شهد شاهدان على رجل أنه